محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، ابراهيم أبو طالب ، ناصر التل

التمييز الأول :
المميـــــز:

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

التمييز الثاني :
المميـــــز:

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

قـــــدم فـــي هـــــذه القضـــية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٩/٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـــم ٢٠٠٧/٧٦١ فصل ٢٠٠٧/٨/٩ القاضي بما يلي:

١- بالنسبة للمتهم الأول

براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

G07-1262 رش

lawpedia.jo

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجـزائية تجـريمه بالـتهمة المسـندة إلـيه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- بالنسبة للمتهم الثالث الحدث

إدانـته بالـتهمة الثانـية المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـتراك خلافا لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات والحكم عليه سنداً لنص المادة ١٨/ج من قانون الأحداث رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باعتقاله لمدة سنتين .

ونظراً لظروف القضية وكونه حدث ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه وعملاً بأحكام المـادة ١٩/د/٤ مـن ذات القانون الحكم بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي:

الحكـم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون.

ونظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديـرية وعمـلاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات العام رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف مع مصادرة الأوراق النقدية المزيفة.

<u>وتتـلخص أسباب التمييـز الأول بما يلـي :</u>

١- أخطـأت محكمة أمن الدولة عندما بنت قرارها المتضمن إدانة المميز على ما اسمته اعتـراف واضـح من المميز في حين أن المميز لم يعترف بما اسند إليه سواء امام المحقـق لدى الشرطة أو امام المدعي العام وكذلك لدى المحكمة حيث انه ذكر لدى

lawpedia.jo

المحقق بأنه ابتداء لم يكن يعلم بأن ورقة العشرة دنانير مقلدة وانه تقاضاها لقاء اجر عملـــه لـــدى المتهم وعندما حاول الشراء بها وتم اعلامه بأنها مقلدة قام بإعطائها للمتهم بغية أن لا يتخربط بها وقام فوراً بالاتصال بالمتهم على المطعم العائد له واخبر العاملين في المطعم بأن مبلغ العشرة دنانير التي تقاضـــاها مـــن المتهم مقلدة وانه سيراجع المدعو كي يستبدلها منه وان المـــتهم ، قام ولوحده وبدون علم المميز بتداول ورقة النقد المقلدة وقد أكد على هذه الأقوال لدى المدعي العام ولدى المحكمة.

٢- لقـــد أسســـت محكمـــة أمن الدولة قرارها القاضي بالإدانة على أقوال المتهم وخصوصـــاً العبارة الواردة بافادته (خذ العشرة دنانير اللي حكو النا أنها مزيفة ممكن يصرفها لك تبع المحل لانه بعرفك) وهذه العبارة وعلى الفرض الساقط ومـــع عدم تسليم المميز بذكرها للمتهم تنم عن عدم العلم اليقيني بأن هـــذه الورقة مزيفة أو مقلدة وان هذه العبارة وردت على لسان متهم ضد متهم اخر ولا يجوز قانوناً الركون إليها في الإدانة وخصوصاً أن أقوال هذا المتهم قد تضاربت وتبايـــنت فـــي كافة أدوار المحاكمة فقد ذكر أمام المحقق بأنه اخذ الورقة من المتهم وهو لا يعلم بأنها مزيفة في حين يذكر امام المدعي العام بأنه حاول تداولها مع علمه بأنها مزيفة.

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز دون ثبوت ركن العلم والإرادة لدى المميز فـــي حـــين أن جـــرم تداول النقد المقلد يستلزم للإدانة ثبوت العلم اليقيني بتقليد هذه الأوراق .

٤- لقـــد ذكـــر المتهم بإفادته انه قام بإعطاء المميز مبلغ عشرين ديناراً لقاء عمله لديه في المطعم وان المميز اتصل بالمطعم وابلغ العاملين بالمطعم بأن العشرة دنانير مقلدة وانه سيراجعه أي صاحب المطعم بهذا الخصوص مما يؤكد على صدق إفادة المميز وحسن نيته .

٥- إن المميـــز شـــاب يافع وفي مقتبل العمر وليس من ذوي السوابق ولم يثبت بأنه قد ارتكـــب مـــثل هذه الجرائم أو غيرها من قبل مما يدلل على حسن نيته وعدم وجود القصد الجرمي لديه وكان على المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار .

lawpedia.jo

لهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ضمن المدة القانونية وفـــي الموضـــوع نقض القرار المميز واعلان براءته و/أو عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه.

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الثاني بما يلـــــــــــي :

١- إن الحكـــم المميـــز فـــي غير محله واقعاً وقانوناً ولا يحمل أسبابه الموجبة له وهو مشـــوب بقصـــور فـــي التعليل والتسبيب حيث اعتمدت محكمة الموضوع أدلة غير مقبولة قانوناً وواقعاً لغايات الإدانة والتجريم الذي ذهبت إليه حيث أن البينة الرئيسية المعـــتمدة وهي أقوال المميز امام الشرطة لا تتمتع بالقبول القانوني والواقعي المعني في القانون.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها القرار المميز وبالنتيجة إصدارها قرار التجريم بحـــق المميز والحكم عليه حيث أن البينات المقدمة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى ما ذهـــبت إليه المحكمة في قرارها حيث لم تقدم النيابة العامة أية بينة من شأنها اسناد الجـــرم إلى المميز وان ما تقدمت به النيابة العامة من بينات لا أساس له من الواقع وقد اعتمد على ما جاء على لسان شهود النيابة العامة من ضباط الأمن العام اللذين لم يحددوا دور كل من المميز والمتهم الثالث في الدعوى.

٣- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بإصدارها القرار المميز حيث لم يرد في بينات النيابة العامـــة مـــا يشير إلى ارتكاب المميز الجرم المسند إليه وبالنتيجة يكون استخلاص المحكمـــة إلـــى توافر أركان جرم تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وبالنتـــيجة إصـــدار قـــرارها بالتجريم يكون مبنياً على أسس غير ثابتة و/أو سليمة بمواجهة المميز مما يستوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية.

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بإصدارها القرار المميز باعتمادها على ما تقدمت به النـــيابة العامة من بينات كون هذه البينات لا تؤدي إلى ما خلصت إليه محكمة أمن

lawpedia.jo

الدولة في قرارها حيث لم تقدم النيابة أية بينة من شأنها إثبات ارتكاب المميز الجرم المسند إليه .

ولهـــــذه الأسباب يطلـــب وكيل الممـــيز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن محكمة أمن الدولة أسندت لكل من :

المتهم الأول :

المتهم الثاني:

المتهم الثالث:

التهمـــــــــــة :

تـداول أوراق بنكنوت (فئة العشرة دنانير أردني) مقلدة مع العلم بامرها بالاشتراك خلافـاً لأحكـام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً.

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

أن المتهمـين الثانـــي والـثالث اصـدقاء وهمـا من سكان منطقة جبل التاج وبـتاريـخ ٢٠٠٧/١/٤ ولرغبتهما بتصريف ورقة نقد فئة العشرة دنانير أردني مقلدة كان المتهم الثاني حصل عليها من المتهم الأول أثناء عمله بالمطعم العائد للاخير بمنطقة حـي نزال كاجرة وذلك مع علم المتهم الأول بأنها مقلدة فقد توجها إلى أصحاب المحلات بمـنطقة جبل التاج وتمكن المتهمين الثاني والثالث من تصريف تلك الورقة المقلدة على محـل سـوبر ماركت بأن اشتريا باكيت دخان ودفعا الثمن منها وعلى اثر ورود هذه المعلومات لرجال الأمن العام جرى إلقاء القبض عليها وبدلالتهم تم التوجه إلى محل وتم ضبط ورقة العشرة دنانير المقلدة وبإجراء الفحص الفني عليها تبين أنها مقلدة بطريقة (التصوير الملون) وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبعـــد ســـماع البينات في الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة الجرمية التي قنعت بها وتتلخص في انه :

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ توجه المتهمان الثاني والثالث إلى مخبز الصاحب الكائن في مـــنطقة اليرموك وعرضا على محاسب المخبز ورقة من فئة العشرة دنانير مقلدة والذي اكتشـــف امـــرها واعادها إليهما وبذات التاريخ توجه المتهمان الثاني والثالث إلى سوبر ماركـــت الكائن في منطقة جبل التاج وتمكنا من شراء بعض الاغراض من الســـوبر ماركت المذكور وتصريف تلك الورقة النقدية المقلدة التي كانت بحوزتهما على صـــاحب السوبر ماركت مع علمهما بأمر تقليدها وبناء على معلومات وردت إلى مركز أمـــن الـــتاج من صاحب مخبز توجه عدد من رجال الشرطة إلى المختبر وتم اطلاعهـــم علـــى شاشة عليها تسجيل كاميرا تحتوي على صورة المتهمين الثاني والثالث وعلـــى اثـــر ذلـــك تم البحث عن المذكورين حيث تم إلقاء القبض عليهما من قبل رجال الشـــرطة وقامـــا بإرشادهم إلى السوبر ماركت الذي قاما بتصريف ورقة العشرة دنانير المقلـــدة على صاحبه حيث تم ضبط تلك الورقة وبفحصها مخبرياً تبين أنها مقلدة بطريقة النســـخ (التصـــوير الملون) تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعليه جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٧/٧٦١ والذي جاء فيه ما يلي:

(١- بالنسبة للمتهم الأول

براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

وفي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المتهم

وعـــــــن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع وحاصلها النعي على الحكم المطعون

٣- بالنسبة للمتهم الثالث الحدث

إدانـــتـــــه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بامرها بالاشـــتراك خلافا لأحكام المـــــــادة ٢٤١ من قانون العقوبات والحكم عليه سنداً لنص المادة ١٨/ج من قانـــــون الأحداث رقـــــم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته باعتقالـــــــه لمدة سنتين .

ونظراً لظروف القضية وكونه حدث ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه وعملاً بأحكام المـــادة ١٩/د/٤ مـــن ذات القانون الحكم بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي:

الحكـــم على المجرم الثاني ا بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات العام رقـــــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف مع مصادرة الأوراق النقدية المزيفة).

لـــم يـــرتض المـــتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبعـــــــــد أن تبين لمحكمتنا أن هناك نقص في محاضـــــر القضية التحقيقية وبينات في الدعوى جرى مخاطبة النيابة العامة بجلسة هذه المحاضر والبينة بموجـــب الكـــتاب رقـــــم ٢٠٠٧/١٢٦٢ تاريـــــخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ ، حيث ورد كتاب النيابة العامـــــة رقـــــم ١٢١٢/٢٠٠٧/٨/٢ تاريـــخ ٢٠٠٧/١٠/٨ مرفقاً المحاضر والبينة المطلوبة.

وحـــيث أن تـــواجد المتهم برفقة المتهم واعترافه بذلك وبانـــه هو الذي سلم الاخير ورقة العشرة دنانير بعد أن علم أنها مزيفة يشكل قرينة تؤيد اعتراف كل من المتهمين على الاخر .

وحـــيث أن الاعتراف امام المدعي العام هو اعتراف قضائي ولم يقدم الطاعن أي بيـــنة علـــى انـــه اخذ منه بالإكراه بل ذكر امام المحكمة بأن اعترافه لدى المدعي العام صحيح.

وحـــيث ثابت بهذا الاعتراف وبالبينة التي اعتمدتها محكمة أمن الدولة أن المتهم قد تـــداول ورقـــة العشرة دنانير المزيفة وهو على علم بأنها مقلدة فتكون كافة أركان الجرم المسند إليه قد توافرت بالبينة الكافية للتجريم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الخامس: وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم اخذ الطاعن بالأسباب المخففة التقديرية.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد أخذت الطاعن بالأسباب المخففة التقديرية التـــي وجـــدتها في الدعوى وقضت بتخفيض العقوبة بحقه إلى حدها الأدنى المسموح به قانوناً فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع مما يتعين رده.

<u>وعـــــن التمييز المقدم من المتهم</u>

وعـــــن أســـــــباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها رغم أن البينات لا تؤدي إلى إدانته.

وفي ذلك نجد في ردنا على أسباب الطعن المقدمة من المتهم ما يكفي للرد على هذه الأسباب ويضاف إلى ذلك اعترافه الصريح لدى المدعي العام بقيامه باخذ العشرة دنانير من المتهم وهو على علم بأنها مزيفة وشرائه الدخان من سوبر

lawpedia.jo

ماركت في جبل التاج كونه يعرفه من السابق حيث تمكن من صرفها وذكر امـــام المحكمـــة بـــأن أقواله لدى المدعي العام صحيحة وقد تأيدت هذه الأقوال باعتراف المتهم

وعلـــيه فإن كافة أركان جريمة تداول النقد المزيف قد توافرت بجانبه ويكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

وعـــن السبب الأول: وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه القصور في التعليل والتسبيب.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد استعرضت بقرارها المطعون فيه البينات فـــي الدعـــوى والتي قنعت بها وخلصت إلى الواقعة المستمدة منها وقامت بتطبيق أركان الجـــريمة المســـندة للطاعن المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً وافياً بما ينفي عنه أي قصور في التسبيب والتعليل مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهـــــذا نقـــرر رد التمييـــزين وتأييـــــد الحـــكم المطعون فيه وإعـــادة القضية إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/١٠/٢٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo